

بسم الله الرحمن الرحيم
فايدة في الربا وصوره وانواعه وجمدت هكذا

فان الاممة لم يستحل احد منها الربا بالصرح وانما استحل
باسم البيع وصورة فضق روية بصورة البيع واعاودة
لفظه ومن المعلوم ان الربا لم يحرم بمجرد صورته او
لفظه وانما حرم حقيقة المعنوية ومقصوده وتلك
الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الجمال الربوي كقيا
مطابق في محله والمتفق ان يعلم ان ذلك من انفسهما و
يعلم من يشاهد حالهما والله يعلم ان قصد جملة الربا
وانما تعلق الله به بعقد غير مقصود وتسمية باسليم
مستعار بغير اسمه ومعلوم ان هذا الابرغ التخريم و
الابرغ المفسدة التي حرم الربا بالاجمال بل من يدها قوة
فان الله تعالى حرم الربا كما فيه من ضرر المحتاج وتم بيده
الفقر الدائم والدين اللازم الذي لا ينفك عنه ويتولد ذلك
وزيادة تلك الغاية يحتاجه وتسلبه متاعه واثابه و
داره كما هو الواقع فمن تمام حكمته الشريعة الكاملة
تجريمه وتخريم الضرورية المعصاة اليه فحرم الجمع
بين السلف والبيع كما فيه من الضرورية الى الربح في السلف

